

قرار رقم ٢٩/٢٢ (الدورة ٢٢) بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

الترحيب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وضمن تنفيذها، كل وفقاً لولايته؛

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرار ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،  
وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة والتي تؤكد من جديد، فيما تؤكد، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها المستوطنات في القدس الشرقية،  
وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي اتفاقية إسرائيل طرف فيها،  
وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،  
وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يرى أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

\* المصدر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الاجتماع التنظيمي السابع، الدورة الثانية والعشرون، الدورة الثالثة والعشرون. الجمعية العامة، الوثائق

الرسمية، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٣)، ١١٨-١٢٠.

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وتحقيق الحل القائم على وجود دولتين،

١- يرحب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وضمان تنفيذها، كل وفقاً لولايته؛

٢- يهيب هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في حدود ولايتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية

المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يضطلع بولايته بناءً على ذلك، بسبل منها التشاور مع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥- يُقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)